

قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق و الادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى كتاب شركة مصر للتأمين المؤرخ ٢٠١٠/٤/٦ بشأن انتهاء خدمة السيد/ صبرى البدرى عبد المبدى على عضو الجهاز التسويقى بمنطقة جنوب قبلى إعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٢ للحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة ثمانى سنوات فى جنح مخلة بالشرف إعمالاً لحكم المادة ٨/٦٧ من لائحة العاملين بالجهاز التسويقى بالشركة .

على مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٨ .



٤٦٠٧٦

"قرار"

مادة أولى : شطب قيد اسم وسيط التأمين / صبرى البدرى عبد المبدى على رقم "١٣٣٥٢"
من سجل وسطاء التأمين بالهيئة وذلك للحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة ثمانى
سنوات فى جنح مخلة بالشرف .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

(أ. د. عادل منير)



٤٦٠٧٦